

اللازمة لمشروع توسيع عمية المجرى في حدود مبلغ ٢٦٨,٠٠٠ جنيه (مائتين وثمانية وستين ألف جنيه) .

تؤخذ هذه السلف من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - تحتل الحكومة نصف الفسط السنوي اللازم لاستهلاك هذه السلف .

مادة ٣ - أهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شأروك

أمر حضرة صاحب الجلالة

أمر حضرة صاحب الجلالة

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية (باليابسة)

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزارة الداخلية

قرار بإضافة بعض القرى الى القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المجال العمومية ؛

لعمل قرار الوزارة الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٤٢ بتعيين القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول ؛
لعمل القرارات المعدلة والمكملة له ؛

شؤون ما هوآت :

مادة ١ - لحذف ناحية شكشوك من بيان القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول ويستعاض عنها بالناحيتين المبيتين بعد .

شؤون القيوم :

(مركز أشواى) - كفر عبود - سنهور البحرية .

مادة ٢ - يضاف الى البيان المتقدم ذكره الناحية المذكورة بعد .

شؤون القلوبية :

(مركز طوخ) - الدير .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٥)

أمر حضرة صاحب الجلالة

” مصروفات حالة الطوارئ ” اعتماد إضافي قدره ١١٨,٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية عشر ألف جنيه) لأعمال مكافحة التيفوس .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

شأروك

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية (باليابسة) وزير المالية

أمر حضرة صاحب الجلالة

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شؤون فأروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٢٣ ” إعانة غلاء المعيشة ” اعتماد إضافي قدره ٢,٤٥٠,٠٠٠ جنيه (٢,٤٥٠,٠٠٠ لليونان وأربعمائة وخمسون ألف جنيه) لعدم كفاية الاعتماد المدرج بهذا القسم .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥) .

شأروك

أمر حضرة صاحب الجلالة

أمر حضرة صاحب الجلالة

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

أمر حضرة صاحب الجلالة

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥

بمنح السلف اللازمة لمجلس بلدى بور سعيد لتوسيع عملية المجرى

شؤون فأروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة فى أن تمنح مجلس بلدى بور سعيد السلف